

## وزارة المالية

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩

بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه فى المادة (٧)

من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات

الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرههم الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات

الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل

مجلس إدارة الصندوق المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه

فى المادة (٧) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى

العمليات الحربية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى كتاب المدير التنفيذى لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى

العمليات الحربية والأمنية وأسرههم المؤرخ ٢٥/٢/٢٠١٩ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يكون شكل الطابع المنصوص عليه فى المادة (٧) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء

وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرههم المشار إليه ،

وفقاً للنموذج المرفق ، وبالمواصفات المثبتة به .

### ( المادة الثانية )

يلصق الطابع المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار على المستندات الآتية :

- ١ - رخصة السلاح .
  - ٢ - رخصة القيادة ، بجميع أنواعها .
  - ٣ - رخصة تسيير المركبات ، بجميع أنواعها .
  - ٤ - استخراج شهادة صحيفة الحالة الجنائية .
  - ٥ - التذاكر المباعة الخاصة بحضور المباريات الرياضية .
  - ٦ - تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية ، بجميع أنواعها .
  - ٧ - طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية .
  - ٨ - تأشيرات الإقامة للأجانب .
  - ٩ - تصاريح العمل للمصريين العاملين لدى جهات أجنبية سواء كانت داخل مصر أو خارجها .
  - ١٠ - كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات الحكومية .
  - ١١ - عقود المقاولات والتوريدات الحكومية .
  - ١٢ - تراخيص إنشاء مدارس خاصة أو دولية أو تجديد التراخيص لها .
  - ١٣ - طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضى أو الوحدات التى تتيحها الدولة بالمدن العمرانية الجديدة .
  - ١٤ - طلبات الاشتراكات فى النوادى وتجديد العضوية السنوية فيها .
- وتؤول حصيلة قيمة ذلك الطابع إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرههم .

**( المادة الثالثة )**

يتم شطب الطابع المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار بخطين متوازيين بقلم جاف على الطابع ذاته بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر على المستند محل اللصق مع توقيع الموظف المختص .

**( المادة الرابعة )**

يُلغى قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

**( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٣/٦

وزير المالية

**د. محمد معيط**



الوقائع المصرية (٣٠٣٣ م ٢٠١٩)

